

87565 - حكم الأكل من الزروع والثمار التي على جانب الطرق

السؤال

ما حكم الأكل من الأموال العامة مثل الشجر المزروع على جانب الطرقات كملك للحكومة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الأكل من الشجر المزروع على جانب الطرقات ؛ لأنه ملك لعامة المسلمين ، وتركه دون حائط أو حراسة دليل على الإذن وإباحة الأكل منه .

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لمن مر بثمر بستان أن يأكل منه ، دون أن يتخذ خبنة ، أي لا يحمل منه في ثوبه ، وهذا في الثمار المملوكة ، فما كان لبيت المال فهو أولى بالجواز .

روى الترمذي (1287) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً) ورواه ابن ماجه (2301) بلفظ : (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي وابن ماجه .

وروى ابن ماجه (2300) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أُتِيَتْ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أُتِيَتْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

فدللت هذه الأحاديث على جواز أن يأكل الإنسان من ثمر غيره ، دون أن يحمل معه ، بشرط أن ينادي صاحبه أولاً ثلاثاً ، فإن أجابه استأذنه ، وإن لم يجبه أكل .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/332) : " قال أحمد : إذا لم يكن عليها حائط ، يأكل إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً ، فلا يأكل . وقال : قد فعله غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إذا كان عليه حائط ، لم يأكل ؛ لأنه قد صار شبه الحريم ... وروي عن أبي زينب التيمي ، قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ، فكانوا يمشون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم . وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة . قال عمر : يأكل ، ولا يتخذ خبنة . وروي عن أحمد أنه قال : يأكل مما تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس ، وهو غني عنه . ولا يضرب بحجر ، ولا يرمي ؛ لأن هذا يفسد

فإن كانت محوطة ، لم يجز الدخول إليها ؛ لقول ابن عباس : إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط ، فلا بأس . ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة فيه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " اشتراط الحائط فيه نظر ؛ لأن ألفاظ الحديث : (من دخل حائطا) والحائط هو الذي يحيط بالشيء ، وعلى هذا لا فرق بين النخل الذي ليس عليه حائط وبين الشجر الذي عليه حائط ، فالذي تبيين من السنة أن الشرط هو أن يأكل دون حمل ، وألا يرمي الشجر ، بل يأخذ بيده ، أو إذا كان ساقطا في الأرض . وأيضا يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثا ، إن أجابه استأذنه ، فإن لم يجبه أكل ، هذا الذي دل عليه الحديث ، وهو مما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله . وذهب الجمهور إلى أن ذلك ليس بجائز وحملوا الأحاديث على أول الإسلام ، أو أول الهجرة ، حين كان الناس فقراء محتاجين ، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز ، ولكن الصحيح أنه عام " انتهى من "الشرح الممتع" (6/339).

والحاصل أنه لا حرج في الأكل من الزروع والثمار الموجودة على الطرق ، والتي لا ملك فيها لأحد ، وكذلك الأكل من البساتين المملوكة ، بالشروط المتقدمة .

والله أعلم .